



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٦٤٩) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٦

بشأن شركة/ عوض للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ عوض للاستشارات المالية عن الأوراق المالية والمؤرخ ٢٩/٣/٢٠٢٦؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠/٧/٢٠٢٦؛

وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصلحات باجتماعها رقم (٢٤١) المعتمدة بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٦؛

(المادة الأولى)

وقف شركة/ عوض للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة سبعة أيام إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل إلى الشركة والمؤرخ ٢٩/٣/٢٠٢٦.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف، وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات؛ وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، وجميع قطاعات الهيئة والإدارات المعنية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

